

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٧٨
بتنظيم الاجازة الخاصة لضباط القوات المسلحة وأفرادها العسكريين
لمرافقة أقربائهم المرضى الموفدين إلى الخارج للعلاج الطبي^(١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤)
منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ ، بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء وزارة الدفاع ، وتعيين وزير لها ،
وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ١٢٨ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٧٧ بتنظيم إجازة
المرافقة الطبية ،
وعلى اقتراح وزير الدفاع ،
قرر ما يأتي : -

مادة (١)

يجوز ، بموافقة القائد العام للقوات المسلحة ، أو من يفوضه في ذلك ، الترخيص لأحد الضباط
أو الأفراد العسكريين ، بإجازة خاصة بمرتب ، لمرافقة مريض قريب له إلى الدرجة الرابعة .

مادة (٢)

- يشترط للترخيص بهذه الإجازة الخاصة ما يلي :
- أ - أن يصدر قرار من السلطة المختصة بإيفاد المريض إلى العلاج في الخارج .
 - ب - أن تستلزم حالة المريض استصحاب مرافق له .
 - ج - أن تكون الإجازة مرة واحدة في السنة .
 - د - ألا تتجاوز الإجازة مدة العلاج في الخارج أو أربعين يوماً أيهما أقل .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من
١٩٧٧ / ٤ / ٢٣ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٨ / ٤ / ٢٧ هـ
الموافق : ١٩٧٨ / ٤ / ٥ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٧٨ .